



٥ جيلبر ٢٠١٩

إلى

السيدات والسادة:

مذكرة ٠١٧١٩

- المفتشين العامين للوزارة؛
- مدیرات ومدیري الاداره المركزيه؛
- مدیرة ومدیري الأکاديميات الجھویة للتربیة والتکوین؛
- مدیري مراكز تکوین الأطیر؛
- المدیرات والمدیرين الإقلیمیین.

الموضوع: في شأن تعیین الشخص أو الأشخاص المکلفین بمهمة معالجة طلبات الحصول على المعلومات.

ال المرجع: - القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

- منشور وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية تحت رقم 2 بتاريخ 25 ديسمبر 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فتطبیقا لأحكام الفصل 27 من دستور 2011 الذي ينص على حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإداره العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المکلفة بمهام المرفق العام، وتفعیلا لأحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي يروم تعزیز أسس ومبادیء الحکامة الجيدة، وتدعم الشفافية، وتحسين علاقه الإداره بالمرتفقین، أصدرت وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية منشورا تحت رقم 2 بتاريخ 25 ديسمبر 2018 في شأن تعیین الشخص أو الأشخاص المکلفین بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون المذکور، والذي هدف إلى تحديد الإجراءات والتدابیر التي يتعین على المؤسسات والهيئات المعنية بتطبیقه.

وبناء على ذلك، وحتى يتسرى للمصالح المركبة لقطاع التربية الوطنية والأکاديميات الجھویة للتربیة والتکوین والمدیریات الإقلیمیة التابعة لها، وكذا مراكز تکوین الأطیر العليا، تفعیل أحكام القانون رقم 31.13 السالفة الذکر، ولاسيما مضامین المادتين 12 و 13 منه، يشرفني إخباركم أن المصالح المذکورة مدعوة إلى تعیین أشخاص للقيام بمهام تلقی طلبات الحصول على المعلومات ودراستها، وتقديم المعلومات المطلوبة على مستوى البنية الإداریة المعنية، وكذا القيام بالمساعدة الازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه، وذلك وفق الشروط والکیفیات التالية:

أولا- الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفوون بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات:

1. الشروط الواجب توفرها في الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين:

يشترط في الشخص أو الأشخاص المكلفين التوفير على المؤهلات والكفاءة الازمة، وأن يكون من بين الأطر المرتبة على الأقل في سلم الأجر رقم 10 أو ما يعادله، وفي حالة تعذر ذلك، يتم تعيين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين من ضمن الموظفات والموظفيين المرتبين في سلم أو درجة أعلى، من بين العاملين بالمصالح المركزية لقطاع التربية الوطنية وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها ، وكذا بمراكيز تكوين الأطر العليا.

2. كيفية تعيين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين:

يعين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفوون ونواب عنهم تلقي طلبات الحصول على المعلومات وذلك:

- بمقرر وزيري بالنسبة للمصالح المركزية بقطاع التربية الوطنية ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
- بمقرر مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية (وفق النموذج رقم 1 رفقته) بالنسبة للمصالح التابعة له (ا) ولمصالحها الإقليمية، وكذا بالنسبة للمركز الجهو لمهن التربية والتكوين التابع للنفوذ التربوي للأكاديمية، على أن تتم موافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بنسخ من قرارات التعيين فور توقيعها. هذا، ويتعين نشر قرارات تعيين المعينين بالأمر الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة (www.men.gov.ma)، وكذا بالموقع الإلكتروني للمصالح اللامركزية، أو بصفحاتها الإلكترونية.

ثانيا- دعم الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين في أداء مهامهم:

1. تنظيم المعلومة بالمصالح المركزية لقطاع التربية الوطنية وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وبمراكيز تكوين الأطر العليا:

تعمل كل من المصالح المركزية واللامركزية، كل في مجال اختصاصها وداخل نفوذها التربوي، على وضع برنامج عمل سنوي خاص بها، لتفعيل أحكام القانون رقم 31.13 السالف الذكر، يتضمن ما يلي:

- جردا شاملا للمعلومات الموجودة بحوزتها؛
- تصنيفا وترتيبها للمعلومات وحفظها مع تحينها باستمرار؛

- المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي، وتلك المستثناء طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون المذكور؛
- إعداد قاعدة معلومات للمعلومات التي تتوفّر عليها، مع الإشارة إلى طبيعتها ومصدرها؛
- نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي بجميع الوسائل الممكنة، ولاسيما عبر استعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل؛
- إتاحة إمكانية استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المنشورة؛
- تسهيل مهمة الشخص المكلّف أو الأشخاص المكلفين، ولاسيما في علاقتهم مع المصالح الإدارية الأخرى التابعة للمصالح المركزية واللامركزية؛
- وضع وتنفيذ برنامج تكوين الموظفات والموظفيّن في مجال الحق في الحصول على المعلومات.

2. مواكبة الشخص المكلّف أو الأشخاص المكلفين:

تحدث لجنة مركزية قطاعية للحق في الحصول على المعلومات، برئاسة الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، وبعضوية كل من مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات، ومديرية الموارد البشرية وتكون الأطر؛ ومديرية تدبير منظومة الإعلام، وكذا المديرية المكلفة بمجال التواصل. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- إعداد برنامج العمل السنوي العام؛
- تقديم الاستشارة للشخص المكلّف أو الأشخاص المكلفين بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات؛
- إعداد مذكرة داخلية تحدد بشكل مدقق كيفية أداء الشخص المكلّف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة تفعيل أحكام القانون رقم 31.13 السالف الذكر.

ثالثاً- علاقة الشخص المكلّف أو الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات بالمصالح المركزية واللامركزية:

يعمل المسؤولون المركزيون والجهويون والإقليميون بقطاع التربية الوطنية على تيسير مهام الشخص المكلّف أو الأشخاص المكلفين بالمهام المذكورة، وتمكينهم من الوسائل والتسهيلات الضرورية، وتوجيه التعليمات لإمدادهم بالمعلومات المطلوبة وتقديم المساعدة الازمة لهم، علماً أن الشخص المكلّف أو الأشخاص المكلفين يعفون، طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 31.13 السالف الذكر، من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والقواعد المقررة في القانون الجنائي، في حدود المهام المسندة إليهم، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 من القانون رقم 31.13 المذكور.

واعتباراً لدخول القانون رقم 31.13 السالف الذكر حيز التنفيذ ابتداء من 12 مارس 2019، أطلب منكم موافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، وذلك في أجل أقصاه 22 فبراير 2019 بلوائح تضم:

- معطيات حول الأشخاص المكلفين الذين يتم اقتراح تعينهم للقيام بهذه المهمة على مستوى المصالح المركزية لقطاع التربية الوطنية، ومركز تكوين مفتشي التعليم، ومركز التوجيه والتخطيط التربوي (وفق النموذج رقم 2 رفقته)؛

- معطيات حول الأشخاص المكلفين الذين تم تعينهم للقيام بهذه المهمة على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لنفوذها الترابي (وفق النموذج رقم 3 رفقته).

ولمواكبة إرساء هذه الخدمة العمومية في أقرب الأجال الممكنة، ستعمل المصالح المركزية المختصة، على تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأشخاص المكلفين بالمصالح المركزية واللامركزية لقطاع التربية الوطنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا بمراكيز تكوين الأطر العليا، تروم توضيح مضامينها وكيفيات تقديمها، وخاصة الإجراءات والتدابير العملية التي يتبعن اتخاذها لتنزيتها على أسس سليمة.

وعليه، ونظراً لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم الالتزام بمضامين هذه المذكرة مع إيلائها العناية اللازمة، حتى يتسمى إرساء هذه الخدمة التي تروم الارتقاء بمردودية المرافق العمومية وتقويتها خدماتها، والسلام.

عن الوزير وبالنيابة عنه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلكاسمي

مشروع مقرر

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة....

رقم..... بتاريخ.....

تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة.....؛

بناء على القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ولاسيما المادتين 12 و 13 منه؛

وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية تحت رقم 2 بتاريخ

25 ديسمبر 2018 في شأن تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات

والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد (ة)(الإطار والصفة)(المهمة) مكلفا (ة) بالقيام بهام تلقي

طلبات الحصول على المعلومات على مستوى (الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين - المديرية الإقليمية - المركز الجهوي

للهن التربية والتكوين)

المادة الثانية:

إذا تغيب السيد (ة) أو عاقه عائق ناب عنه السيد (ة)

.....(الإطار والصفة)(المهمة).....

..... وحرر ب..... في.....



၁၃၂

ΘΕΙΑΝΗ ΙΑΣΙΑΧΟΥ + ΟΓΛΕΙΑ ΙΑΣΙΑΧΟΥ Η ΑΓΓΕΛΙΑ ΚΑΙ Η ΑΓΓΕΛΙΑ ΒΑΡΘΟΛΟΜΑΙΟΥ Η ΑΓΓΕΛΙΑ ΚΑΙ Η ΑΓΓΕΛΙΑ ΒΑΡΘΟΛΟΜΑΙΟΥ



والتعليم العالي والبحث العلمي
وزارة التربية والثقافة
والكتاب المفتوح

لائحة الأشخاص المعينين القيام بهام تلقي و معالجة طلبات الحصول على المعلومات
الأكاديمية الجماعية والرئاسية والحكومية بجهة.....



• **Л**юбовь и счастье — это не то, что мы можем купить в магазине. Это то, что мы получаем от Бога.

ప్రశ్న
పత్రి
మ
ం

والدوسريات الاقوى المعاصرة لها وكذا بالمركز اليهودي لمن التربية والتكوين بالاكاديمية اليهودية التربوية والتكوين
الامثلية الايونية المعاصرة لها

البيان الإداري (الأكاديمية الجموعة للتربيه والتكتون جمعية / المسعوه الإقليميه المركز الجموعي لمهن التربيه والتكتون)	اسم الشخص المكلف إطار وصفة الشخص المكلف أو نائبه الهاتف البريد الإلكتروني
--	--